



مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية
Social and Economic Policies Monitor (Al Marsad)

ورقة موقف حول:

صنع القرار لصالح حماية النساء ذوات الإعاقة

تشير المسوحات الوطنية والدراسات حول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنهم من أكثر الفئات تهميشاً من قبل صناع القرار وواضعي السياسات، فما زالوا بعيدين عن الوصول للحقوق الأساسية كالصحة، والتعليم، والعمل، والحماية من العنف، كما تشير بيانات مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019 أن 27% من الأفراد (18-64 سنة) من ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم الزواج تعرضوا للعنف على الأقل لمرة واحدة من أحد أفراد الأسرة في الضفة الغربية وقطاع غزة.¹

تعاني النساء ذوات الإعاقة من ظروف أشد وطأة، حيث يعانون من العنف البنيوي الناتج عن السياسات التي تنتج التمييز والإقصاء من قبل الوزارات والمؤسسات الحكومية لهن، فيما لا يتم وضع وتطوير برامج لتسهيل وصولهن لحقوقهن، ومن ناحية أخرى يعانون من العنف والإقصاء المجتمعي، الناتج عن النظرة السلبية للإعاقة، والتي تزداد حدة ارتباطاً بالانوع الاجتماعي.

إن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول لحقوقهم يتطلب بالضرورة منهجاً تنموياً حقوقياً يقوم على أساس شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة التشريعات، والسياسات والبرامج، كما ويتطلب إزالة أي عوائق قانونية، سياسية، أو إدارية، إضافة إلى العمل على توجيهات أصحاب القرار والمسؤولين تجاه قضايا الإعاقة، حيث أن كثيراً منهم يفضل "غض النظر" عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحت مبرر أن القوانين والسياسات شاملة!

رغم وجود إرث قانوني واتفاقيات دولية ملزمة لدولة فلسطين وتحديداً الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان التزام دولة فلسطين بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن أجندة 2030، كما توج بالصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل السلطة الفلسطينية، لكن بقيت القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعيدة عن طموح حركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية، وذلك بسبب تعطل المجلس التشريعي وقدرته على سن القوانين، وتولي مؤسسة الرئاسة هذا الدور.

رصد مواقف وتوجهات المسؤولين وصناع القرار مهم جداً لإنجاز أي تغيير يستهدف نيل الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم المنصوص عليها، وتثبيتاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين كل الفلسطينيين/ات، وتحديدًا نتيجة غياب وتعطيل المجلس التشريعي، والذي من المفترض أن يعمل على تمثيل أصوات ومطالب واحتياجات كافة فئات وشرائح المجتمع بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يصبح دور المسؤولين وصناع القرار مزدوجاً من ناحية التشريع والتنفيذ، لذا تكتسي توجهاتهم تجاه قضايا الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة أهمية كبرى في بلورة القوانين والتشريعات، وتسهيل أو تعطيل بناء البرامج، وتنفيذ السياسات ذات الصلة.

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. "الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً صحفياً بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة". نشر بتاريخ 03

كانون أول 2019. انظر/ي الرابط التالي: <https://bit.ly/3GVn7FS>

تتقسم المؤسسات العامة حسب تبعيتها للسلطات الثلاث، ومع تعطل المجلس التشريعي تبقى سلطتان. الأولى هي السلطة القضائية، ويطلق على مجموع المؤسسات التابعة لها مؤسسات العدالة، والثانية هي السلطة التنفيذية، وتتضمن الوزارات التنفيذية المسؤولة عن تسهيل الوصول للحقوق (بضمنها الحق في الحماية من العنف) من خلال تقديم مختلف الخدمات مثل وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة، وزارة العمل، وزارة الصحة، إضافة إلى وزارات أخرى متعددة يتقاطع مجال عملها مع تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم مثل وزارة المواصلات ومواءمة الطرق والمواصلات العامة ووزارة التربية والتعليم.

الحق في الحماية من العنف وتحديد العنف ضد النساء ذوات الإعاقة يتم تقديمه من خلال نظام التحويل الوطني، وهو برنامج عبر قطاعي لعدد كبير من المؤسسات العامة، ولهذا فإن النجاح في القضاء على ظاهرة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة يقتضي إيجاد تكامل في رؤى وعمل الوزارات والمؤسسات العامة، في إطار تكامل سياساتي ينظر للحقوق والوصول إليها من منظور شمولي، دون النظر إلى تقديم بعض الخدمات في إطار التخفيف من الضغط، والمقصود تحديداً عدم تجاوز حجم الإقصاء والتهميش الذي يواجه تحديداً النساء ذوات الإعاقة، بل دراسته بشكل علمي وصولاً لتصميم برامج تدخل تنموية وحقوقية بحجم الظاهرة.

هذا يتطلب اعترافاً من قبل صناع القرار بظاهرة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد النساء ذوات الإعاقة، ويتطلب سلوكاً ورغبة سياسية في إجراء تغييرات وتعديلات على طريقة عمل الوزارات والمؤسسات العامة لتصبح أكثر انسجاماً مع مبادئ المساواة وعدم التمييز، ابتداءً بالسياسات وانتهاء بالتدخلات والخدمات.

ركز الشركاء (مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية وجمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة) على معالجة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والخدمات المقدمة للحماية من العنف، وذلك خلال السنوات الماضية، في مسعى لإجراء تغيير سياساتي وبرامجي يحمي النساء ذوات الإعاقة من العنف، ولا يقصيهن من أي مراكز أو خدمات أو برامج مقدمة للنساء المعنفات تحت مبررات عدم توفر الموارد، أو صعوبة إجراء المواءمات، أو عدم القدرة على تدريب الكوادر الحكومية أو أية مبررات أخرى، لأنها لا تعفي بالضرورة هذه الوزارات من المسؤوليات المترتبة على هدف وجودها الأساسي، كما نرى في متابعات وزارة شؤون المرأة "ما زال هناك فجوة، وضعف في متابعة تطبيق النظام الوطني ناتج عن قلة المعرفة بمضامين وبروتوكولات التحويل لدى المديريات في المستويات المختلفة، وعدم توحيد المعرفة لما تعنيه مفاهيم العنف، كما أن هناك إشكالية تتعلق بالتفاوت في تعميم النظام بصورة ملزمة بالمديريات التابعة للقطاعات (الصحة، والشؤون الاجتماعية، وحماية الأسرة في الأجهزة الشرطة)".²

² جابر، فراس وآخرون. حماية النساء ذوات الإعاقة من العنف: إبعاد وتهميش (دراسة غير منشورة). جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة ومرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية. ص 26.

عمل الشريكان على إنتاج الدراسات والبحوث التي تؤكد حجم ظاهرة الإقصاء والتمييز، وكذلك الفجوة في خدمات الوقاية، والحماية، والتدخل المباشر مع النساء ذوات الإعاقة اللواتي تعرضن للعنف، كما عملا على اقتراح تعديلات في سياسات وبرامج عدة وزارات ذات علاقة من خلال حملة ضغط ومناصرة واسعة المدى، غير أن إقرار الوزارات بصحة نتائج وأرقام الدراسات، واستعداد بعض الوزارات للتعاون لم يثمر دائماً بالنتائج المرغوبة، فهناك مقاومة وإنكار لحجم ظاهرة العنف وممارسات التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة، وهذا يتطلب تغييراً حقيقياً في وعي وإدراك صناع القرار لتشابك الظواهر وأهمية تكامل السياسات وصولاً إلى تحسين حياة النساء ذوات الإعاقة وحمايتهن من العنف.

إن حماية النساء ذوات الإعاقة من العنف يتطلب العمل على توعية صناع القرار والعمل على تغيير توجهاتهم نحو قضايا الإعاقة، وتحسين شمول وحساسية نظام التحويل الوطني، ونظام البيوت الآمنة لكافة احتياجات المعنفات من النساء ذوات الإعاقة، كما يتطلب حساسية جهاز العدالة للتعامل مع النساء ذوات الإعاقة بما يراعي متطلبات مختلف الإعاقات، وبما يشمل اقتراح سياسات بديلة أو معدلة.